

حفظ ضروري النفس والعقل وأثره في استتباب الأمن واستقرار المجتمع

THE PRESERVATION OF LIFE AND INTELLECT AND THEIR IMPACT ON  
ACHIEVING SECURITY AND SOCIAL STABILITY

Dr: Abdul Rahman Hussain

Assistant Professor AL-KAWTHAR University Karachi.

Email: [abdul.rahman@alkawthar.edu.pk](mailto:abdul.rahman@alkawthar.edu.pk) , [arhnhussain1983@gmail.com](mailto:arhnhussain1983@gmail.com)

**Abstract:**

*This article discusses the preservation of life and the preservation of intellect as two of the five essential objectives of Islamic law. It explains their meanings, their importance in Islam, and the methods established by Islamic teachings to protect them from both positive and preventive aspects.*

*The preservation of life is achieved through lawful marriage, proper nutrition, medical treatment, and the permission of concessions in cases of necessity. It is also achieved by protecting people from murder, suicide, and all forms of physical harm, as well as through the legislation of retaliation (Qisas), blood money (Diyah), and other deterrent punishments that safeguard human life.*

*The preservation of intellect is achieved by encouraging learning, reflection, and critical thinking, and by protecting the mind from anything that may corrupt or impair it, such as intoxicants, drugs, sorcery, and deviant ideas. Islamic law also prescribes measures and penalties to protect human awareness and sound judgment.*

*The article further explains that preserving life and intellect plays a major role in establishing security and social stability. Preserving life promotes safety, reduces crime, revenge, and conflicts, and strengthens social solidarity. Preserving intellect helps prevent crime and deviation, protects society from extremism and misleading ideas, and supports development, productivity, and economic stability.*

*The article also highlights the complementary relationship between life and intellect. A sound intellect helps protect life, while a protected life provides the proper environment for the intellect to function effectively. Together, they contribute to comprehensive security, social stability, and the development of civilization based on justice, peace, and progress.*

*The article concludes that Islamic law provides a complete system for protecting both human life and intellect, making them a foundation for security, stability, and the building of a strong, safe, and prosperous society.*

**Key Words:** Preservation, Life, Intellect, Achieving, Security, Social, Stability.

سم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي جاء رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الإنسان واستقرار المجتمع، ومن أبرزها: حفظ النفس وحفظ العقل، إذ بهما تستقيم حياة الإنسان، ويأمن الناس على أرواحهم وأفكارهم، وتتحقق الطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع.

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بماتين الضروريتين عنايةً كبيرة، فشرعت الأحكام التي تحفظ النفس من الاعتداء والهلاك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. وَأَحْسِنُوا. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(1)</sup>، كما حرمت كل ما يفسد العقل أو يعطله، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُرِّ وَالْمَيْبِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) سورة البقرة (195).

(2) سورة المائدة (90).

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم عظمة حرمة النفس الإنسانية بقوله: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا»<sup>(1)</sup>، كما نهي عن كل ما يفسد العقل ويؤدي إلى ضياعه، فقال صلى الله عليه وسلم: «كلُّ مُسَكَّرٍ خمر، وكلُّ خمرٍ حرام»<sup>(2)</sup>. ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين حفظ النفس والعقل وبين استتباب الأمن في المجتمع، فكلما حافظ المجتمع على أرواح أفرادهِ وعقولهم، ازداد أمنًا واستقرارًا، وانتشرت فيه السكينة والتعاون وحسن التعايش، ففي هذا المقال تم بيان مفهوم حفظ النفس والعقل، ووسائل الشريعة في حمايتهما، وأثر ذلك في استتباب الأمن واستقرار المجتمع.

### المبحث الأول: مفهوم حفظ النفس وحفظ العقل ومكانتهما في الشريعة الإسلامية.

#### المطلب الأول: مفهوم حفظ النفس في الشريعة الإسلامية:

حفظ النفس هو الكلية الثانية من الكليات أو الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها ورعايتها، وهي: ضرورة الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ويقصد بحفظ النفس صيانة الذات البشرية وحمايتها من العدم والهلاك، ومن الأذى والاعتداء عليه بغض النظر عن جنس هذا الإنسان أو لونه، وتفصيل هذا المفهوم وكيفية تطبيق الشريعة له من خلال محورين رئيسيين:

#### أولاً: حفظ النفس من جانب الوجود والتنمية.

والمقصود بحفظ النفس من جانب الوجود هو كل ما شرعته الشريعة الإسلامية لإيجاد النفس الإنسانية وبقائها واستمرارها وحمايتها بما يحقق حياتها الكريمة، وبيان هذا المحور في النقاط التالية:

**النقطة الأولى:** إيجاد النفس بالطرق المشروعة: حيث حثت الشريعة الإسلامية على الزواج وتكوين الأسرة لضمان استمرار النسل البشري في بيئة آمنة، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(3)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(4)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلزَّوْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(5)</sup>، فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على مشروعية النكاح والحث عليه، والنكاح ذريعة وسبب لحفظ النفوس من حيث إيجادها من العدم إلى الوجود بالطرق المشروعة.

**النقطة الثانية:** وجوب تناول الطيبات لحفظ النفس: حيث ألزمت الشريعة الإسلامية الإنسان بتناول ما يقيم صلبه من الطعام والشراب، وفي نفس الوقت حرم عليه الخبائث والمشتبهات لحفظ نفسه وحماية جسده من الأمراض، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(6)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(7)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا، و اشربوا، و تصدقوا، والبسوا في غير إسرافٍ ولا تحيلة»<sup>(8)</sup>.

**النقطة الثالثة:** إباحة أكل الميتة للمضطر حفاظاً لجسم الإنسان وحياته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْحَنِزِيرَ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(9)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحبُّ أن تُؤْتَى رُحْصُهُ كما يحبُّ أن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (6862).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (2003).

(3) سورة النساء (3).

(4) سورة النور (32).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (5066)، ومسلم في صحيحه برقم: (1400).

(6) سورة البقرة (168).

(7) سورة الأعراف (31).

(8) أخرجه النسائي في سننه برقم: (2559)، وابن ماجه في سننه برقم: (3605).

(9) سورة البقرة (173).

تُوْتِي عَزَائِمُهُ»<sup>(1)</sup>، وكذلك جواز الفطر للمريض والمسافر دفعا للمشقة ورفعاً للحرج عنه يدل على حفظ النفس من الهلاك أو ما يقاربها إلى الهلاك، قال تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(2)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ»<sup>(3)</sup>.

**النقطة الرابعة:** مشروعية التداوي والعلاج: ومن مظاهر حفظ النفس في الشريعة الإسلامية مشروعية التداوي والعلاج؛ إذ أباح الإسلام للمريض أن يتداوى بما هو مباح نافع، وحثَّ على الأخذ بالأسباب النافعة مع التوكل على الله تعالى، قال تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(4)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تداووا فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غيرَ الهرم»<sup>(5)</sup>، فهذا يدل على أن الشريعة جاءت بحفظ النفس ورعايتها، ودفع ما يهددها من مرض أو مشقة أو هلاك.

#### ثانياً: حفظ النفس من جانب العدم:

والمقصود بحفظ النفس من جانب العدم هو درء الاختلال الواقع أو المتوقع عنها ومنع أي سبب يؤدي إلى إتلافها أو إنقاصها، ويمكن تلخيص هذا المحور في النقاط التالية:

**النقطة الأولى:** تحريم القتل العمد وتشريع عقوبة القصاص لردع القاتل عن القتل وزجره حفاظاً على الأنفس وتحقيقاً لسلامة المجتمع، قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»<sup>(6)</sup>، وقال تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»<sup>(7)</sup>، وقال: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>(8)</sup>، وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى»<sup>(9)</sup>، وقال: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>(10)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(11)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فِسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>(12)</sup>.

**النقطة الثانية:** تحريم اعتداء الإنسان على نفسه: لم تقتصر الشريعة على منع الاعتداء على الآخرين، بل منع الإنسان من الاعتداء على نفسه والقائها في المهالك، قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا»<sup>(13)</sup>، وقال تعالى:

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (354)، والطبراني في معجمه برقم: (11880).

(2) سورة البقرة (185).

(3) أخرجه النسائي في سننه برقم: (2267).

(4) سورة البقرة (195).

(5) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (3855)، والترمذي في جامعه برقم: (2038).

(6) سورة الإسراء (33).

(7) سورة المائدة (32).

(8) سورة النساء (93).

(9) سورة البقرة (27).

(10) سورة البقرة (179).

(11) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (6105)، ومسلم في صحيحه برقم: (110).

(12) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (6862)،

(13) سورة النساء (29-30).

﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(1)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(2)</sup>، ففي هذه النصوص دلالة واضحة على حفظ النفس بتحريم اعتداء الإنسان على نفسه وإيقاعه في المهالك.

**النقطة الثالثة:** تحريم الاعتداء على ما دون النفس: حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الإنسان بالضرب والجرح، ورثت على المعتدي عقوبات بدنية ومالية تسمى قصاص الأطراف وأرش الجراحات، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾<sup>(3)</sup>، وفي الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ مِثْلُهَا، وَفِي الْبِدِّ مِثْلُهَا، وَفِي الرَّجْلِ مِثْلُهَا، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِثْلُهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ مِثْلُهَا، وَفِي الْمَوْصِحَةِ مِثْلُهَا»<sup>(4)</sup>، ففي هذا المنع حماية لنفس الإنسان وأعضائه من التلف أو القطع.

#### المطلب الثاني: مفهوم حفظ العقل في الشريعة الإسلامية:

حفظ العقل هو الكلية الثالثة من الكليات أو الضروريات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية على وجوب حمايتها ورعايتها، فالعقل ليس مجرد عضو من أعضاء الإنسان، بل هو مناط التكليف، والأداة التي ميز الله بها الإنسان عن سائر المخلوقات ليعقل بها خطابه، وينهض بمسؤولية الخلافة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(5)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(6)</sup>، فهذه النصوص تدل على تكريم الإنسان وتمييزه بالعقل والإدراك، وأن العقل هو مناط التكليف عند الإنسان.

وحفظ العقل يقصد به صيانة القوة العقل والإدراك لدى الإنسان من كل ما يؤدي إلى تعطيلها، أو إفسادها، أو تغييبها، وكذلك حفظه بما يحقق الكمال النظري والعملية، كما هو الشأن في سائر المقاصد الخمسة، ويتجلى حفظ العقل في الشريعة عبر مسارين متكاملين، وهما:

#### أولاً: حفظ العقل من جانب الوجود:

والمراد به التدابير الإيجابية التي شرعها الإسلام لتقوية العقل، وتوسيع مداركه، وتوظيفه في الحق، وتفصيل هذا الجانب في النقاط التالية:

**النقطة الأولى:** الأمر بطلب العلم والتعلم: جعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وحث على القراءة والتدبر في ملكوت السماوات والأرض لتغذية العقل بالمعارف النافعة، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾<sup>(7)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طَلِبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(8)</sup>، فهذه النصوص تدل على فضل العلم والقراءة وأنها من أعظم وسائل تنمية العقل وتقويمه وحفظه.

**النقطة الثانية:** الحث على التفكير والنظر العقلي: حثت الشريعة على التفكير في آيات الله الشرعية والكونية وأنزلت في القرآن الكريم آيات تدعو إلى إعمال العقل والتدبر، حتى اعتبرت التفكير السليم من عبادة الله تعالى ومن طرق الوصول إليه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(9)</sup>، وبدأت آيات كثيرة بقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا

(1) سورة البقرة (195).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (7078)، ومسلم في صحيحه برقم: (1679).

(3) سورة المائدة (45).

(4) أخرجه النسائي في سننه برقم: (4857).

(5) سورة الإسراء (70).

(6) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (4403).

(7) سورة العلق (1-5).

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (224).

(9) سورة آل عمران (191).

فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا... ﴿١﴾، ففيها حث على النظر والتأمل واكتساب المعرفة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» ﴿٢﴾، فالكَيْس هو العاقل الذي يستعمل عقله فيما ينفع، فهذه النصوص تفيد بأن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ العقل عن طريق إعمال الفكر، والتدبر، والنظر العقلي الصحيح، والتأمل في آيات الله الكونية والشرعية.

#### ثانياً: حفظ العقل من جانب العدم:

والمراد به هو حفظ العقل عن كل ما يؤدي إلى إتلافه أو تعطيله أو إضعافه، بحيث يبقى العقل سليماً قادراً على الفهم والتفكير السليم، ويمكن بيان هذا الجانب في النقاط التالية:

**النقطة الأولى:** تحريم المسكرات والمخدرات: حرم الإسلام شرب الخمر والمسكرات حفاظاً على عقل الإنسان وسداً لذرائع الفساد، سواء كان شرباً أو حبواً أو غير ذلك، حتى وصف الخمر بأنها رجس من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٣﴾، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: «عاصرها ومعتصرها وشاربها...» ﴿٤﴾، فهذه النصوص تدل على تحريم الخمر والتحذير الشديد من شربها حماية لعقل الإنسان من الفساد والضياع.

**النقطة الثانية:** تشريع حد المسكر: لم تحرم الشريعة الخمر تحريماً حكماً فقط بل رتب عقوبة الحد على من شرب الخمر أو تناول المسكرات حماية للفرد والمجتمع من العواقب السلوكية والجنايئة التي تترتب على غياب العقل، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى برجل قد شرب الخمر: «فجلده بجريدتين نحو أربعين» ﴿٥﴾، وفي رواية أخرى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ» ﴿٦﴾، والحكمة من مشروعية حد شارب المسكر هي المنع عما يؤدي إلى ذهاب وعي الإنسان وفساد الأخلاق وحماية المجتمع من الجرائم والعداوات.

**النقطة الثالثة:** تحريم السحر والشعوذة: حظر الإسلام الذهاب إلى السحرة، والكهان، والمشعوذين ونحوهم حفاظاً لعقل الإنسان وتفكيره، لأن أمثال هذه الممارسات تفسد وعي الإنسان وتدمر تفكيره السليم الذي توافق نصوص الشريعة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ ﴿٧﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وذكر منها: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ...» ﴿٨﴾، حتى جعل السيف حد من عمل السحر أو تعلمه، قال صلى الله عليه وسلم: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» ﴿٩﴾، ففي هذه النصوص تحريم تعلم السحر وتعليمه، وأن السحر من الكبائر المهلكة، ومن أسباب الفساد والكفر والضرر بعقول الناس.

**النقطة الرابعة:** النهي عن الخوض فيما لا يدركه العقل: حيث منع الإسلام الإنسان من التعمق والتكلف في الأمور الغيبية أو المسائل التي لا يصل إليها العقل، وذلك حفاظاً على سلامة الفكر واستقامة الاعتقاد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْفُوحًا﴾ ﴿١٠﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١١﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هَلَكَ

(1) سورة الأنعام (129)، سورة النمل (383)، سورة العنكبوت (20).

(2) أخرجه الترمذي في جامعه برقم: (2459).

(3) سورة المائدة (90).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (3380)، وأحمد في مسنده برقم: (4787).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (6776)، ومسلم في صحيحه برقم: (1706).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (1706).

(7) سورة طه (69).

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (2766)، ومسلم في صحيحه برقم: (89).

(9) أخرجه الترمذي في جامعه برقم: (1460).

(10) سورة الإسراء (36).

(11) سورة الإسراء (85).

الْمُنْتَظُونَ»<sup>(1)</sup>، والمتنتظون هم: المتعمقون والمتكلفون في الأمور، فهذه النصوص تدل على المنع من الوقوع في الشكوك والأوهام، وفيها توجيه للعقل إلى العلم النافع والتفكير الصحيح، كل ذلك حماية للعقل وحفاظا له من الانحرافات والاضطرابات.

### المبحث الثاني: أثر حفظ النفس والعقل في تحقيق الأمن واستقرار المجتمع:

#### المطلب الأول: أثر حفظ النفس في استتباب الأمن واستقرار المجتمع

إذا تبعنا الأحكام التشريعية التي جاء بها الإسلام لحفظ النفس يظهر بوضوح أن هذا المقصد ليس مجرد قيمة أخلاقية، بل هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أمن المجتمعات واستقرارها، فصيانة الدماء وحمايتها تترتب عليها آثارٌ عميقة تضمن تماسك المجتمع وحيويته لاستقرار الأمن، ويمكن إجمال هذه الآثار في النقاط التالية:

**النقطة الأولى:** زجر الجريمة وتحقيق الردع العام: فعندما شرعت الشريعة عقوبة القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل الخطأ، والأرش في الجراحات فهي وضعت حاجزاً منيعاً أمام النزعات العدوانية، وحفظت النفوس من الإتلاف.

وأثر هذه النقطة في استتباب الأمن واستقرار المجتمع يظهر في أن المجرم يدرك جيدا أن المساس بحياة الآخرين يعني تدمير حياته هو شخصياً، وهذا مما يمنع المجرم من ارتكاب الجريمة ويدفع معدلات القتل وإزهاق النفس إلى الانخفاض الأدنى، وهذه هي حكمة القصاص في النص القرآني المعجز، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(2)</sup>، فالقصاص الذي يبدو في ظاهره سلباً للحياة، هو في الحقيقة حقنٌ للدماء واستتباب للأمن واستقرار للمجتمع وحماية للأبرياء.

**النقطة الثانية:** قطع دابر الثأر والنزاعات القبلية: لأن في المجتمعات التي يغيب فيها سلطة القضاء الشرعي وحفظ النفس الممنهج، تنشأ ظاهرة الثأر، حيث يتسع نطاق الجريمة من الفرد إلى القبيلة أو العائلة، وتستمر الحروب لعقود، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(3)</sup>، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه النقطة حينما سمع من الصحابة من ينادي ب يا للمهاجرين، ويا للأَنْصَارِ، حيث قال: «مَا بَأْسَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَةٌ»<sup>(4)</sup>.

وأثر هذه النقطة في استتباب الأمن واستقرار المجتمع يظهر في حسم مادة الفتن والنزاعات الأهلية وذلك بتحميل الشريعة المسؤولية الجنائية على الجاني وحده دون ذويه وأقربائه، وفي إسناد تنفيذ العقوبات إلى ولي الأمر الدولة دون الأفراد، ففي هذا استتباب للأمن واستقرار للمجتمع من الفوضى وتساوي بين المكونات المجتمعية كلها.

**النقطة الثالثة:** بث الطمأنينة النفسية والاجتماعية بين أفراد المجتمع: فإن استتباب الأمن واستقرار المجتمع يتحققان بنشر الطمأنينة النفسية والاجتماعية بين الناس؛ لأنَّ الإنسان إذا شعر بالأمن على دينه ونفسه وعقله عاش مطمئناً، وانتشر التعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، وزالت أسباب الخوف والاضطراب، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق هذا الأمن فحرَّمت الظلم والاعتداء والترويع، وأمرت بالعدل والإحسان وحسن المعاملة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْأَمْنُونَ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾<sup>(5)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾<sup>(6)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(7)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(8)</sup>، فهذه النصوص تدل على أن الأمن والطمأنينة من أعظم نعم الله، وبهما يستقر المجتمع وتحقق مصالح الناس.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (2670).

(2) سورة البقرة (179).

(3) سورة الحجرات (13).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (4905)، ومسلم في صحيحه برقم: (2584).

(5) سورة الأنعام (82).

(6) سورة قريش (3-4).

(7) سورة النحل (90).

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (10)، ومسلم في صحيحه برقم: (40).

وأثر هذه النقطة في استتباب الأمن واستقرار المجتمع يظهر في تفرغ الأفراد للبناء والإنتاج والإبداع، لأن الإنسان الخائف لا يمكنه أن يتعلم علمًا أو يزرع أرضًا أو يعمل تجارة، فالطمأنينة الناتجة عن حفظ النفس واستقرار المجتمع هي البيئة الخصبة للعمل والنمو الاقتصادي والاجتماعي. النقطة الرابعة: تعزيز التكافل والتماسك الاجتماعي: يتحقق استتباب الأمن واستقرار المجتمع بتعزيز التكافل والتماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ لأن التعاون والتراحم والمساعدة المتبادلة تُزيل أسباب الحقد والفقر والتفكك، وتشر الحبة والألفة بين الناس، فيعيش المجتمع في أمن واستقرار، وقد حثَّ الإسلام على التكافل والتعاون والإحسان إلى الآخرين، وجعل المؤمنين كالجسد الواحد، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (1)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (2)، وقال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» (3)، وقال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» (4)، فهذه النصوص تدل على أنَّ التكافل والتماسك الاجتماعي سبب قوي في تحقيق الأمن، واستقرار المجتمع، وتقوية روابط المحبة بين الناس.

وأثر هذه النقطة في استتباب الأمن واستقرار المجتمع يظهر في أن المجتمع يتحول من مجرد تجمع أفراد إلى جسد واحد يشد بعضهم بعضًا، وهذا يزيل الضغائن والأحقاد الطبقية بين أفراد المجتمع، ويمنع نشوء جرائم القتل والسرقة وغيرها من الجرائم الناشئة عن الفقر أو الإهمال الاجتماعي. فخلاصة الكلام في أثر حفظ النفس في استتباب الأمن وتحقيق الاستقرار المجتمعي هي أن حفظ النفس في نظر الشريعة الإسلامية هو صمام الأمان في المجتمع، وإذا اختل هذا المقصد انفرط عقد الأمن وتحول المجتمع إلى غابة يأكل فيها القوي الضعيف، بينما يؤدي تفعيل هذا المقصد وصيانته إلى تحويل المجتمع إلى بيئة مستقرة آمنة، ومنتجة، تحقق الغاية من استخلاف الإنسان في الأرض.

#### المطلب الثاني: أثر حفظ العقل في استتباب الأمن واستقرار المجتمع:

إذا كان حفظ النفس يضمن بقاء الإنسان على قيد الحياة، فإن حفظ العقل يضمن بقاء هذا الإنسان كائنًا راشدًا، ومسؤولًا ومتحضرًا، لأن العقل هو جهاز التحكم والقيادة في السلوك البشري؛ وإذا صلح هذا الجهاز صلح سلوك الفرد واستقام، وإذا غاب أو اختل هذا غاب واختل أمن المجتمع واستقراره، ويمكن تلخيص أثر حفظ العقل في استتباب الأمن واستقرار المجتمع من خلال النقاط التالية:

**النقطة الأولى:** إغلاق منابع الجريمة والاعتداء: أجمعت الدراسات الجنائية والوقائع الملموسة على أن غياب العقل بسبب المسكرات والمخدرات هو المؤلِّد الأكبر والسبب الرئيسي للجرائم والاعتداءات المفاجئة على الفرد والمجتمع، ولذلك حرَّمت الشريعة الإسلامية كلَّ ما يذهب العقل أو يوقع الإنسان في الفساد والجريمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (5)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (6)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ» (7)، فهذه النصوص تدل على أن تحريم الخمر والمسكرات من وسائل حفظ العقل والنفس، وتحقيق الأمن واستقرار المجتمع.

وأثر هذه النقطة في استتباب الأمن واستقرار المجتمع يظهر في أن إغلاق منابع الجريمة والاعتداء؛ كالخمر والمخدرات يمنع أسباب الفساد والعداوة، ويحفظ الأُنفس والعقول والأموال، ويُشيع الطمأنينة بين الناس، فيعيش المجتمع في سلام وتعاون واستقرار، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (8)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمه وماله وعرضه» (9).

(1) سورة المائدة (2).

(2) سورة الحجرات (10).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (6011)، ومسلم في صحيحه برقم: (2586).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (6026)، ومسلم في صحيحه برقم: (2585).

(5) سورة المائدة (90).

(6) سورة المائدة (91).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (2003).

(8) سورة الأعراف (56).

(9) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (2564).

**النقطة الثانية:** صيانة المجتمع من فتن الأفكار الضالة والمضللة: حيث دعا الإسلام إلى أخذ الاعتدال والتوسط في الأمور ونبد الغلو والتطرف والإرهاب فيها، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(1)</sup>، وقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(2)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين»<sup>(3)</sup>.

وأثر هذه النقطة يظهر في أن حماية الناس من الفكر المنحرف والتطرف والإرهاب تُسهم في حفظ الأمن ونشر الطمأنينة في المجتمع.

**النقطة الثالثة:** استقرار المعاملات المالية وحماية الاقتصاد: فشُرعت الشريعة الإسلامية البيع والشراء وكسب الحلال، وحرمت الربا والغش وأكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(4)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(5)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من غش فليس مني»<sup>(6)</sup>، فهذه النصوص تدل على تحريم الربا والغش وأكل أموال الناس بالباطل.

وأثر هذه النقطة في استتباب الأمن واستقرار المجتمع يظهر في أن العقل هو الأداة الأساسية لإبرام العقود وفي تدبير الأموال وإدارة المشاريع، وأن استقامة المعاملات المالية تحفظ الحقوق، وتمنع الفساد، وهذا يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

**النقطة الرابعة:** استمرار عجلة التنمية والإنتاج الحضاري: إن توجيه الشريعة للعقل نحو العلم، والفكر والابتكار، وعمارة الأرض، بحول الطاقات البشرية إلى قوة إنتاجية دافعة، فالمجتمع الذي يحفظ عقول أفرادها من الضياع والتهيه، يضمن تدفق الكفاءات في مجالات التنمية كالطب، والهندسة، والزراعة، والقانون وغيرها مما يرسخ استقرار الدولة ورفاهيتها على المدى الطويل، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(7)</sup>، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(8)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى يُحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»<sup>(9)</sup>.

وأثر هذه النقطة في استتباب الأمن واستقرار المجتمع يظهر في أن الأمن والاستقرار ليس مجرد غياب الجريمة، بل هو أيضا عمل للبناء والتقدم، وهذا مما لا يعمل إلا العقول المبدعة والمفكرة.

فخلاصة الكلام في أثر حفظ العقل في استتباب الأمن وتحقيق الاستقرار المجتمعي هي أن العقل هو الحارس الذكي لجميع الكليات الأخرى؛ فإذا غاب العقل، هُدم الدين، وسُفكت الدماء والأنفس، لذا فإن حفظ العقل في الشريعة الإسلامية هو حفظ لصمام الأمان والوعي في المجتمع، وبدونه يستحيل أن يستتب أمن أو يستقر مجتمع.

#### المطلب الثالث: العلاقة التكاملية بين حفظ النفس وحفظ العقل والأمن المجتمعي.

إن النظر إلى أفراد الكليات أو الضروريات الخمس كوحدة مستقلة ومعزولة بعضها عن بعض يفوت فهم عمق المقاصد التشريعية في الإسلام؛ فالأحكام والمقاصد الشرعية تشكل شبكة متكاملة يخدم بعضها بعضاً.

ومن هذا المنطلق تظهر العلاقة التكاملية بين حفظ النفس وحفظ العقل كأوضح ما يكون في باب استتباب الأمن واستقرار المجتمع؛ إذ يمثل أحدهما المحل والذات لاستتباب الأمن واستقرار المجتمع، ويمثل الآخر الموجه والقائد لهذا الاستتباب والاستقرار، لأن النفس هي المحل والكيان المادي الذي

(1) سورة البقرة (143).

(2) سورة البقرة (190).

(3) أخرجه النسائي في سننه برقم: (3057)، وابن ماجه (3029).

(4) سورة البقرة (275).

(5) سورة النساء (29).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (102).

(7) سورة التوبة (105).

(8) سورة الملك (15).

(9) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (4929).

يعيش في المجتمع، بينما العقل هو الحارس والأداة الإدراكية التي تُسيّر هذا الكيان، فلا قيمة لنفس لا عقل فيها إذ ترتفع عنها التكاليف وتنتقل إلى سلوك غير منضبط، وكذلك لا وجود لعقل دون نفس تحمله وتحتويه.

وكذلك شرعت الشريعة حدوداً وزواجر لحماية النفس والعقل، وجعل حماية أحدهما هي حماية تلقائية للأخرى، فحفظ العقل حماية غير مباشرة للنفس، لأن تحريم المسكرات والمخدرات وتطبيق حد الشرب حفظاً للعقل هو في الحقيقة إجراء وقائي لحفظ النفس، فالشارب أو المتعاطي يغيب وعيه، وفي حالة غياب الوعي يسهل عليه القتل، أو الضرب، أو إحداث حوادث السير القاتلة، روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إنَّ السَّكَرَانَ إِذَا سَكَّرَ هَدَىٰ، وَإِذَا هَدَىٰ افْتَرَىٰ، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفُرْيَةِ، فَجَعَلَهُ عَمْرٌ حَدَّ الْفُرْيَةِ ثَمَانِينَ»<sup>(1)</sup>.

وكذلك جعلت الشريعة عقوبة الاعتداء على العقل كعقوبة الاعتداء على النفس حيث أوجبت الدية الكاملة على من اعتدى على شخص بجناية أدت إلى زوال عقله بالكلية، وإن بقيت نفسه حية، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(2)</sup>، فهذا التساوي في العقوبة المالية يوضح أن تفويت العقل كإهلاك النفس تماماً في المنظر المقاصدي.

فخلاصة هذا الجانب هو إن استتباب الأمن واستقرار المجتمع لا يمكن أن يتحقق بالتركيز على جانب دون آخر؛ فحفظ النفس يوفر الاستقرار المادي والجسدي للمجتمع، وحفظ العقل يوفر الرشد الفكري والسلوكي له، والشريعة الإسلامية باستهدافها حفظهما معاً قدّمت نموذجاً أمنياً شاملاً يحمي الإنسان في جسده وفكره، ليتحول المجتمع من حالة الاضطراب والخوف إلى حالة الأمن والنماء والاستقرار.

نتائج البحث:

إنَّ حفظ النفس والعقل من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، وأنَّ تحقيق هذين المقصدين يسهم بصورة مباشرة في استقرار المجتمع واستتباب الأمن فيه؛ لأنَّ صيانة النفس من الاعتداء، وحماية العقول من الانحراف والفساد، تؤدي إلى نشر الطمأنينة، وتقليل الجرائم، وتعزيز التعايش والاستقرار بين أفراد المجتمع، فلا يمكن أن يتحقق الأمن الحقيقي في المجتمع إلا بحماية الإنسان في نفسه وعقله، لأنَّ الاعتداء على النفس أو إفساد العقل يؤدي إلى اضطراب المجتمع وفساد استقراره.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) أخرجه عبد الرزاق في مسنده برقم: (13542) بلفظه، والبيهقي في سننه برقم: (17423).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (16231).